

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 16- كتاب

الصلاة | باب المرور بين يدي المصلي 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المرور بين يدي المصلي الحديث الثالث بعد المئة عن ابي جهم ابن الصمة - 00:00:00

الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي - 00:00:34

متفق عليه قال ابو النذر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا اول سنة هذا الحديث الصحيح دل على انه يحرم المرور بين يدي المصلي بينه وبين سترته اذا اتخذ - 00:01:08

ستره او بينه وبين موضع سجوده اذا لم يتخذ ستره المصلي واقف بين يدي الله جل وعلا يناجيه ويسأله ويتضرع اليه المار بين يديه يشغله عن توجهه الى ربه فلذا - 00:01:59

نهى صلى الله عليه وسلم عن المرور بين يدي المصلي ويدخل في هذا كل من اشغل من توجهه الى الله جل وعلا بعمل صالح فلا يجوز له ان يشغله او ان يثبته - 00:02:55

او ان يقف في وجهه من ان يتم هذا العمل الذي توجه به الى الله جل وعلا فيقول صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم - 00:03:37

لانه ياثم بهذا اثما عظيما لكان ان يقف اربعين يعني يتوقف في مكانه اربعين حتى ينهي المصلي صلاته ثم يمر ويقول لا ادري يقول الراوي لا ادري قال اربعين يوما او شهرا - 00:04:10

او سنة وايا كان فالمقصود من هذا النهي والزرع عن المرور بين يدي المصلي في سائر البقاع سوى مكة شرفها الله فقد اختلف العلماء رحمهم الله في جواز المرور بين يدي المصلي - 00:04:48

في مكة فمنهم من منع ذلك في سائر البقاع حتى في مكة ومنهم من اجاز المرور بين يدي المصلي للطائفتين لانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي - 00:05:34

حول الكعبة شرفها الله فكان الطائفون يمرون بين يديه فلم يكن يمنعه وكان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه يريد ان يسجد يصلي حول الكعبة اتريد ان تمر المرأة - 00:06:13

فيدعها تمر فاذا رفعت قدمها وضع جبهته ساجدا في موضع قدمها ومن العلماء رحمهم الله من اجاز المرور بين يدي المصلي في مكة كلها في حدود الحرم بما في ذلك من - 00:06:44

ومزدلفة وسائر بقاع الحرم قالوا لكثرة الناس ولكونها مشاعر يرتادها الناس من اماكن بعيدة ويكثر فيها الناس ويشق على من اراد المرور احيانا الا ان يمر بين يدي المصلي ويؤخذ من هذا انه ينبغي - 00:07:21

للمصلي ان يتخذ ستره في اي مكان كان يصلي فيه او يبتعد عن ان يعرض نفسه للمرور بين يديه لان بعض الناس هو الذي يسبب لنفسه ذلك فيأثم اذا صلى في طريق - 00:08:16

وله ممدوحة عن هذا اما اذا لم يكن له مندوحة فلا حرج لكن اذا صلى في طريق وله مندوح عن هذا فيكون عرض نفسه للمرور بين

يديه فيأثم هو بذلك - 00:08:52

واذا كان المار مضطرا ضرورة ولا مندوحة من المرور فلا أثم على المار ولهذا نقل في فتح الباري عن ابن دقيق العيد قال ان بعض

فقهاء المالكية قسم احوال المار - 00:09:14

والمصلي في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يعني يأثم المصلي دون المار ويأثمان جميعا وعكسه يعني

يأثمان جميعا ولا اثم عليهما جميعا يأثم المار وحده - 00:09:45

او يأثم المصلي وحده او يأثم المار والمصلي او لا اسم على المار وعلى المصلي اربعة اقسام بيانها قال فالصورة الاولى ان يصلي الى

سترة في غير مشرع وللمار ممدوحة - 00:10:31

فيأثم المار المصلي واضح ان يصلي الى سترة ويبتعد عن المارة ولم يضيق على المار له ممدوحه المار عن المصلي اخذ الاحتياط

الكامل وما امر به شرعا فلا اثم على المصلي والاثم - 00:11:13

على المار لانه هو الذي قصد هذا الشخص الذي ابعد عن عن الطريق واتخذ سترة قطع بينه وبين سترته الاسم على من على المار

والثانية الصورة الثانية ان يأثم المصلي - 00:11:46

دون المار بالعكس ان يصلي في مشرع مسلك بغير سترة او متباعد عن سترته ولا يجد المار ممدوحة فيأثم المصلي دون المرء يأتي

الى الطريق فيتعمد الصلاة فيه ولا يتخذ سترة - 00:12:20

او يتخذ سترة بعيدة يسد بها الطريق والمار لا ممدوحة له من المرور فمن الذي يأثم المصلي والمار مضطر للمرور لا اثم عليه والثالثة

الصورة الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار ممدوحة - 00:13:02

يأثمان جميعا الصورة الثالثة مثل الثانية يكون الخطأ من الاثنين المصلي اخذ الطريق ولم يتخذ سترة او ابعد عن سترته والمار له

ممدوحة عن هذا الطريق واسع يبتعد عن المصلي فما ابتعد - 00:13:44

فأثم معا لكل واحد منهم حصل منه خطأ الصورة الثالثة مثل الثانية الا ان المار له ممدوحة لو لم يكن له ممدوحة لا اثم عليه. لكن له

ممدوحا الطريق واسع - 00:14:12

يبعد عن المصلي فلم يبعد والمصلي عرظ نفسه فيأثمان جميعا والرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا الرابعة

مثل الاولى في ان المصلي اتخذ سترة وابتعد عن الطريق - 00:14:29

واخذ الاحتياط لنفسه فلا اثم عليه والمار لا ممدوحة له من المرور كلاهما لم يحصل منه خطأ. هذا مضطر للمرور. قالوا لا يأثمان

جميعا. وهذا من كلام الفقهاء رحمهم الله - 00:15:02

فقهاء المالكية يؤخذ من هذا انه يحسن للانسان عند الصلاة ان يكون قريبا من الجدار او قريبا من عمود او يتخذ شيئا يستتر به ولو

عزلة. العزلة العصا الصغيرة يركزها - 00:15:22

او يجعلها عرطا كما تقدم لنا واختلف العلماء رحمهم الله في المسافة التي ينبغي ان يتركها المار للمصلي اولا اذا اتخذ سترة فحد

السترة واذا لم يتخذ سترة قالوا يترك له الى موضع سجوده - 00:15:56

او يترك له مسافة ثلاثة اذرع وقال بعضهم يترك له مسافة رمية حجر وهذا بعيد لانه اذا ترك له مسافة رمية حجر فمن اين يمر قد

يكون الجدار اقرب من ذلك - 00:16:39

ما يؤخذ من الحديث تحريم المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن له سترة او المرور بينه وبينها اذا كان له سترة ثانيا وجوب الابتعاد

عن المرور بين يديه لهذا الوعيد الشديد - 00:17:16

ثالثا ان الاولى للمصلي الا يصلي في طرق الناس. يبتعد اذا كان له ممدوحة وفي الامكنة التي لا بد لهم من المرور بها يعني لا يضايقهم

في طريقهم لئلا يعرض صلاته للنقص - 00:17:44

ويعرض المارة للآثم من مختلف العلماء رحمهم الله في النهي هذا عن المرور هل هو لاسم المار او لان لا يعرض الصلاة للنقص قالوا ان

المرور هل فيه اسم المار فقط - 00:18:06

فنهى عن هذا ام فيه تعريض لصلاة المصلي؟ بالنقص قولان للعلماء رحمهم الله اربعة شك الراوي في الاربعين هل يراد بها اليوم او الشهر او العام ولكن ليس المراد بهذا العدد المذكور الحصر - [00:18:36](#)

وانما المراد المبالغة في النهي النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر الاربعين كل هذا تأكيد ومبالغة للامة في ان تحذر المرور بين يدي المصلي وقد كانت العرب تجري ذلك مجرى المثل في كلامها عند ارادة التكفير كقوله تعالى - [00:19:07](#)

ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لو كان مفهوم العدد مفهوم لو كان العدد سبعين مفهوم لقلنا اذا استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لهم احدى وسبعين مرة غفر لهم - [00:19:41](#)

ولا يتأتى هذا اذا العدد للتحذير وانه مهما استغفر لهم لان المنافقين وعدهم الله جل وعلا في الدرك الاسفل من النار مهما استغفر لهم النبي صلى الله عليه وسلم لن يغفر الله لهم - [00:20:06](#)

وكما ورد انه قال لو علمت انه لو زدت لغفر لهم لذت قال ولهذا ورد في صحيح ابن حبان وسنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مئة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها - [00:20:31](#)

خمسة اما في مكة وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون امامه لم يكره سواء مر من امامه رجل او امرأة وهذا قول كثير من العلماء رحمهم الله - [00:21:09](#)

بان مكة والمسجد الحرام خاصة لا يحتاج الى سترة فنقول انه يحسن بالانسان ان يتحاشى المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وان على المصلي الا يمنع المار ان يتركه - [00:21:38](#)

المصلي لا يمنع المار في المسجد الحرام والمار يبتعد عن المرور بين يدي المصلي الا اذا لم يجد ممرا او ممدوحا الا ان يمر فلعلة ان شاء الله لا اثم عليه في هذا - [00:22:09](#)

ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي والطائفون يمرون بين يديه فلم يكن يمنعه ولو كانت تلزم لمنعهم وعبدالله بن الزبير كما تقدم لنا ينتظر المرأة حتى ترفع قدمها اذا اراد ان يسجد ثم يسجد في موضع قدمها رضي الله عنه - [00:22:30](#)

دل على ان المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم انه لا اثم في المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وبعض العلماء عمم ذلك في مكة كلها في الحرم حتى في منى في مزدلفة - [00:22:57](#)

في سائر البقاع في مكة انه لا يلزم والله اعلم الحديث الرابع بعد المئة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:23:15](#)

اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه هل يدفع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذا الحديث له قصة وذلك ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وارضاه - [00:23:41](#)

كان يصلي وقد اتخذ سترة فجاء شاب يريد ان يمر بين يديه فدفعه قالوا فالتفت الشاب يمينا وشمالا يرى طريق فلم يجد فمر فاراد ان يمر فدفعه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه دفعة - [00:24:19](#)

اشد من الاولى وانصرف الشاب وذهب الى مروان ابن الحكم يشتكي فانهى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه صلاته ولاحقة عند مروان ابن الحكم فقال له يا ابا سعيد اللي هو مروان - [00:24:58](#)

يا ابا سعيد ما لك على ابن اخيك فقال هذا الحديث رضي الله عنه وارضاه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه - [00:25:25](#)

يا جماعة ابى فليقاتل. فانما هو شيطان فدل هذا على انه ينبغي لمن كان يصلي وقد اتخذ الاحتياط وهذا في غير مكة فاراد شخص ان يجتاز بين يديه ان يمنعه - [00:25:45](#)

بالتي هي احسن اما ان يسبح او يكبر او يشير فان لم ينتهي فليدفعه بيده فان ابى فليدفعه دفعة اغلظ فان ابى فليدفعه ولو سقط على قفاه ولو مات فلا قصاصا ولا دية - [00:26:14](#)

ودل هذا الحديث على ان من اراد ان يمر بين يدي المصلي يصح ان يقال عنه ان هذا شيطان وان الشيطان يطلق على شياطين الانس

كما هو في الاصل لشياطين الجن. كما قال الله جل وعلا شياطين الانس والجن. يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا -

[00:26:48](#)

والشيطان يطلق على الانس وعلى الجن ويؤخذ من هذا ان كل من وقف في طريق خير ودعوة وتوجيه واصلاح للمجتمع انما هو

شيطان ويصح ان يطلق عليه بانه شيطان الاحكام التي تؤخذ من هذا الحديث - [00:27:21](#)

مشروعية السترة لانه قال اراد احد ان يجتاز بينه وبين يديه اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس اما اذا لم يتخذ سترة فيكون

هو المفطر مشروعية السترة للمصلي - [00:28:19](#)

يقي صلاته من النقص او القطع مشروعية قربه منها يكون قريب من السترة ما يضيق على الناس وهذا القرب كما تقدم حدده بعض

العلماء بان يكون على حد موضع سجوده - [00:28:41](#)

او بمسافة ثلاثة اذرع. والمراد ثلاثة اذرع اليد مشروعية قربه منها ليتمكن من رد من يمر بينه وبينها لانها اذا كانت مسافة بعيدة

فلا يستطيع ان يرد من اراد ان يمر بينه وبينها الا بمشي - [00:29:00](#)

واذا مشى اثر هو على نفسه قبل ان يؤثر المار عليه فيكون بحيث انه يطول بيده من اراد المرور فيمنعه ولان لا يضيق على المارة

طريقهم ثلاثة تحريم المرور بين المصلي وبين سترته. لانه من عمل الشيطان. قال انما هو شيطان - [00:29:27](#)

منع من يريد المرور بين المصلي وبين سترته ويكون باشارة او لا يعني بالتي هي احسن تدريجيا هم من اول مرة يدفعه بقوة وغلظة

يقول جنى عليه ويكون باشارة او تسبيح او لا - [00:30:00](#)

فان لم يندفع منع ولو بدفعه لانه معتد قال القاضي عياض والاتفاق على انه لا يجوز له المشي في مقامه الى رده يعني لا يمشي

خطوات لاجل ان يرد الماضي - [00:30:19](#)

لان ذلك في صلاته اشد من المرور عليه خمسة ان المدفوع لو تسبب موته من الدفع فليس على الدافع ذنب ولا قود اذا دفعه بالتي

هي احسن فلم يندفع ثم دفعه باكثر منها ثم دفعه دفعة غليظة فسقط على ظهره ورأسه - [00:30:35](#)

قالوا لا دية له ولا قصاص. لان هذا الدفع مأمور به وهو كقتل الصائل وقتل الصائل لا دين وليس على الدافع ذنب ولا قود لان دفعه

مأذون فيه وما ترتب على المأذون فيه غير مضمون - [00:31:07](#)

المرء امر بشيء شرعا فترتب على هذا الشيء مثلا ضرر اخر لم يتعمده فان فعله يكون مأذونا له فيه. مثل مثلا التعذيب المعلم لتلميذه

اذا لم يتجاوز اراد تأديبه بشيء فأدبه مثلا بضربة ففقع عينه - [00:31:27](#)

فيكون مأذون في هذا التأديب فلا قود عليه ولا دية في العين ستة الحكمة في رده الا يقع في الصلاة خلل ولان لا يقع المار في الائم

يعني الغرض من الرد - [00:31:59](#)

عمران امر يعود الى المصلي. لا تنقص صلاته لانه ورد في بعض الآثار اذا مر بين يديه نقصت صلاته بالنصف الدفع لمصلحة المصلي من

اجل الا تنقص صلاته والدفع لمصلحة المار لان لا يقع في الائم لانك اذا دفعته - [00:32:25](#)

واندفع سلم من الائم وان دفعته فلم يندفع وقع في الائم سبعة ما تقدم من دفع المار ومقاتلته وعدم الضمان في ذلك لمن جعل امامه

سترة لمن اتخذ الاحتياط. اما من اهمل وضع وصفى في وسط الناس ويريد ان يمنعهم ان يمروا بين يديه فهو الذي عرظ نفسه -

[00:32:53](#)

وهو الذي اساء وهو الذي تقدم لنا في قول بعض الفقهاء رحمهم الله ان الائم يكون عليه خاصة دون المار فاما من لم يجعل سترة

فليس له حرمة لانه المفطر في ذلك - [00:33:29](#)

كما هو مفهوم الحديث. لان الحديث واضح اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فليدافع لكن اذا صلى في وسط الناس ولم

يتخذ شيء يمنعه من الناس يكون هو المخطئ في هذا - [00:33:50](#)

ثمانية ان مدافعة كل صائل تكون بالاسهل فالاسهل المرء اذا صال عليه صائل فلا يسارع في قتله من اول وهلة وانما شيئا فشيئا واذا

لم يندفع بالاسهل فله ان ينتقل الى ما هو اعلى حتى لو ادى ذلك الى قتله - [00:34:29](#)

فلا يجوز مبادرته بالشدة حتى تنفذ وسائل اللين. يعني الاسهل فلا اسهل تسعة ذهب الجمهور الى انه لو مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرد. لان فيه عادة للمرور - [00:35:04](#)

يعني اذا مر ولم تعلم عنه او مر بسرعة وانت فلا ينبغي لك ان تجذبه وترده لانك جعلت المرور حينئذ مرتين بدل ما هو مرة مرة وذهب انت رددته فصار مروره مرتين - [00:35:32](#)

عشرة ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله ان المصلي يختص بالاثم دون المار اذا لم يكن للمار مندوحة عن المرور المار مضطر للمرور ولكن المصلي صف في الطريق سيكون الاثم عليه وحده - [00:35:59](#)

وقال يشترى كان في الاثم اذا كان للمار مندوحة وتعرض له المصلي يعني اذا فرط كل واحد منهم اشتراكا في الاثم. واذا كان التفريط من المصلي فالاثم عليه وحده. واذا كان التفريط من المار والمصلي اخذ الاحتياطات وابتعد عن - [00:36:26](#)

الناس فالاثم على المار وحده هذي عشر اذا كان العمل في الصلاة لمصلحتها فانه لا ينقصها ولا يبطلها لانه شيء جائز كما تقدم لنا في مسببات وموجبات سجود السهو اذا كان العمل لمصلحة الصلاة او الكلام لمصلحة الصلاة او المدافعة لمصلحة الصلاة فانه لا ينقص الصلاة ولا - [00:36:49](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين شفوية يقول الاخ كنت مسافرا الى مدينة اخرى لا انوي البقاء فيها اكثر من اربعة ايام - [00:37:19](#)

ونويت تأخير صلاة الظهر الى العصر ووصلت هناك عند اذان العصر ودخلت المسجد وصليت الظهر ركعتين ثم انتظرت اقامة صلاة العصر وصليت العصر مع الجماعة هل فعلي هذا صحيح علما اني قرأت القرآن لمدة عشر دقائق - [00:38:56](#)

قبل اقامة الصلاة تقول نعم فعلك هذا صحيح وهذا هو الواجب عليك وهذا هو الاصل وهو السنة اذا دخلت وهذا دخل قبل اقامة الصلاة بوقت وهو اخر الظهر مع العصر - [00:39:24](#)

فعليه ان يصلي الظهر ثم يجلس ولو طال الفصل لان جمع التأخير لا يشترط فيها الموالاة بين الصلاتين وجمع التقديم يشترط فيه الموالاة بين الصلاتين اذا صليت الظهر في وقت الظهر - [00:40:14](#)

واردت ان تجمع معها العصر ثم انتظرت بعد صلاة الظهر وقتا ثم بعد ذلك ان تجمع. نقول فات الجمع لانه يشترط في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ولا تشترط الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير. لان جمع التأخير انت اديت - [00:40:45](#)

الظهر وصلاة العصر باقي وقتها موسع او اديت صلاة المغرب بعد دخول وقت العشاء وقت العشاء موسع صلي المغرب مثلا بعد الاذان صلاة العشاء ثم تجلس تنتظر الامام متى ما اقاموا الصلاة تصلي معه - [00:41:15](#)

ويجوز الصلاتين المجموعتين ان تقصر احدهما وتتم الاخرى لانك قصرت الظهر لانك مسافر ووجدك ووجب عليك اتمام العصر لانك صليت خلف مقيم يقول هنا كيف يكون قتل الصائم؟ لا دية فيه ولا قصاص - [00:41:47](#)

لا يا اخي الصائم ما يقتل وانما الصائل الصائل هو الذي يقتل اذا صال عليك شخص يريد اخذ ما معك او يريد قتلك او يريد اذاك باي نوع من الادي - [00:42:43](#)

تدفعه بالتالي هي احسن فان لم يندفع فادفعه باكثر من ذلك. فان لم يندفع فادفعه ولو بقتله يقول هل يجوز المسح على الشراب يجوز اذا كانت صفيقة يعني متينة ولا تصف - [00:43:06](#)

العضو ما تصف لون البشرة وسالمة من الخروق اما اذا كانت خفيفة او شفافة او تصف لون البشرة او لا تثبت بنفسها او فيها خروق فلا يمسح عليها وما مسح عليه يلزم استدامته - [00:43:46](#)

فلا يمسح على شيء ثم يخلعه ويصلي بدونه حكم الاذان والاقامة في اذن الميت عند وضعه في قبره هذه بدعة ما يجوز ان يؤذن على القبر ولا ان يقام تقام الصلاة عند القبر - [00:44:17](#)

وانما يوضع ويقال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل على جنبه الايمن متوجها الى القبلة يجعل على جنبه الايمن متوجه الى القبلة. وان جعل على جنبه الايسر متوجه الى القبلة - [00:45:06](#)

فلا حرج لكن الافضل اليمين يقول حكم صلاة ركعتين تحية المسجد في بيت الله الحرام العمرة او الحج وهل يجب الطواف كلما دخل اولاً لا يجب الطواف كلما دخلت المسجد الحرام - [00:45:35](#)

وتحية المسجد الحرام صلاة ركعتين وتحية الكعبة شرفها الله الطواف فاذا تيسر لك الجمع بينهما وا حسن تبدأ بالطواف اولاً ثم تصلي ركعتين فهذا احسن واكمل واذا لم يتيسر لك معا - [00:47:06](#)

فلا تجلس حتى تصلي ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد اي مسجد من مساجد المسلمين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يقول البعض يصلي في المطاف - [00:47:34](#)

بين الاذان والاقامة واذا مر بين يديه الطائفون يمنعونهم بشدة حتى انه قد يؤدي الى سقوطهم قال هذا المصلي على حق لم يأثم المصلي لا يأثم في هذا ما دمنا سمعنا قبل قليل - [00:48:45](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وكان الطائفون يمرون بين يديه فلم يكن يمنعونهم لكن عليه اذا صلى في المطاف او قريبا منه ان لا يمنع الطائفين عليه الا يمنعونهم - [00:49:12](#)

والطائف لا اثم عليه في المرور بين يدي المصلي في هذه الحال يقول كيف يفعل من فاته تكبيرة او تكبیرتان او ثلاث تكبيرات في صلاة الجنازة اولاً الداخل مع الامام في صلاة الجنازة - [00:49:33](#)

وقد فاته شيء من التكبيرات الداخل اذا كبر التكبيرة الاولى يقرأ الفاتحة ولو كان الامام في الصلاة على النبي او في الدعاء للميت هو يقرأ الفاتحة لان المصلي يبدأ باول صلاته - [00:50:21](#)

فاذا كبرت تكبيرة الثانية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ثم اذا سلم الامام والمرء لم يكمل صلاته فلا يخلو ان كانت الجنازة باقية في مكانها حتى يكمل المصلون صلاتهم فاكمل صلاتك على كيفيتها وعلى صفتها كاملة - [00:50:46](#)

واما اذا خشيت رفعها كما هو الحال مثلا في المسجد الحرام والمساجد الكبيرة لا ينتظرون من يكمل فتابع التكبيرات الرابع وسلم وقد تمت صلاتك وحكم رفع اليدين مع كل تكبيرة يستحب ذلك ولا يلزم - [00:51:18](#)

هل من كان من اهل مكة اذا خرج الى المدينة او الى غيرها لعمل ما ثم اراد العودة هل له حج التمتع في هذه الحال؟ نعم الساكن في مكة له التمتع - [00:52:01](#)

وله القران وله الافراد لكنه في حال التمتع لا يلزمه هدي ويقاس عليه حال القران واما المفرد فلا يلزمه شيء ايا كان من اي جهة فمثلا انت ساكن في مكة - [00:52:22](#)

وقدتمت الى مكة في ذي القعدة او في شوال محرما بعمره وانت تنوي الحج فانت متمتع اديت العمرة وتنتظر الحج. انت متمتع لكن ليس عليك هدي كما على من قدم من الافاق - [00:52:45](#)

انت في مكة نويت الاحرام قارنا بين الحج والعمرة هلك القران ولا يلزمك هدي قياسا على التمتع لان المتمتع اذا كان من حاضرم المسجد الحرام فليس عليه هدي بنص القرآن - [00:53:08](#)

القارن قياسا عليه وهل نحن المقيمون هنا في مكة منذ رمضان الى بعد الحج ثم نعود الى بلادنا هل نعتبر من اهل مكة؟ لا لا لا تعتبر من اهل مكة فاذا اتيت بعمره في اشهر الحج - [00:53:31](#)

فيكون عليك هدي التمتع من جاء بنية العمرة ولو قبل اشهر الحج ويريد ان يعتمر في اشهر الحج ثم يحج فلا يعتبر من اهل مكة لا يعتبر من اهل مكة الذين يسقط عنهم الهدي - [00:54:03](#)

ويعتبر من مساكن الحرم اذا كان فقيرا له ان يأكل من الهدي المخصص لمساكن الحرم لان فقراء الحرم الفقير الموجود في مكة ولو انه نزلها قبل ساعة يعتبر من مساكن الحرم - [00:54:26](#)

الذي يملك ثمن الهدي فقط هل يجوز له صيام عشرة ايام دون الذبح كي يشتري بذلك المال هدايا لاهله واقاربه لا يا اخي اذا كان هذا المال الذي بين يديك على قدر نفقتك - [00:55:05](#)

لو اشتريت بها هذه قصرت بك النفقة. نقول لا وفره لنفقتك اما اذا كانت نفقتك معك وتريد ان تشتري بقيمة الهدي هدايا لاهلك فلا فلا

يصح منك الصيام وانت قادر على الهدي - 00:55:25

لانه فرق بين ان يحتاج هذا المال لنفقته فنعم يوفره لنفقته ويصوم ولا حرج عليه اذا كان غير محتاج لهذا المال لنفقته وانما يحب ان يشتري به هدايا لاهله فلا - 00:55:47

لان الهدي مقدم على الهدايا يقول انا جزائري قدمت الى مكة بعمره واديتها والحمد لله ثم سافرت الى المدينة لزيارة المسجد النبوي ثم رجعت من المدينة بعمره وانا اريد الحج - 00:56:09

واخبرت بان عملي هذا غير صحيح وان علي فدية لكوني احرمت بعمره في اشهر الحج فهل انا مخطئ في عملي هذا؟ الجواب لا لست مخطئ وعملك صحيح انت قدمت مكة بعمره - 00:58:01

في رمضان او في شوال او في ذي القعدة واديت عمرتك ثم خرجت من مكة الى المدينة واردت العودة من المدينة الى مكة لقصد الحج ترجع الى المعكة بعمره ثم لو خرجت الى جدة او الطائف او اي مكان - 00:58:23

واردت العودة الى مكة فتعود اليها كذلك بعمره مهما تعددت العمرة منك في اشهر الحج فليس عليك الا هدي واحد. هدي التمتع لكن اقول لا ينبغي ان تخرج من اجل تكرار العمرة - 00:58:44

لكن اذا خرجت لغير هذا القصد ورجعت الى مكة ثم خرجت لغرض اخر ورجعت الى مكة فيحسن كلما رجعت الى مكة ان اليها بعمره ولو تعددت العمرة منك في شوال وفي ذي القعدة وفي العشر الاول من ذي الحجة فانت متمتع عليك هديك - 00:59:06

واحد هدي التمتع اعتمرت عمرة واحدة من شوال الى الحج او اعتمرت اكثر من ذلك ما شئت فليس عليك الا هدي واحد لكن لا تخرج اخي من اجل الاتيان بعمره - 00:59:32

اذا كنت اصلي في المنزل فهل هناك بأس اذا مرت اختي من امامي هذا على الخلاف بين العلماء رحمهم الله هل لا يؤثر السترة في كل مكة فلا يؤثر عليك مرور اختك ولا امك ولا زوجتك ولا غيرها - 01:00:07

عند من يقول ان هذا خاص في المسجد الحرام خاصة واما ما سواه من البقاع فلا لا يجوز ان تمر بين يديك اختك ولا غيرها والاولى للمار ان يجتنب اشغال المصلي - 01:00:28

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا - 01:01:47